الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـة التعقيـب

القـضـيـة عـ 47794 ـدد:

تاريخ القرار 2018/3/13

الحمـــد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/2/24 من ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مقره ب**** تونس

ـ ضد :

"م. ه." محل مخابرته بمكتب الاستاذة "ف. ف." الكائن ب**** سليانة نائبه الاستاذ "ك. و." المحامي بتونس .

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 30499 بتاريخ 2017/2/24 .

والقاضي : "نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتغريم الطاعن لفائدة المستانف ضده ب 350 د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "ع. ر." حسب محضرها عدد 20351 بتاريخ 2017/3/15 وعلى نسخة القرار المطعون فيه .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2017/3/22 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المحررة بواسطة الاستاذ "ك. و." في حق المعقب ضده .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2017/12/25 والرامية الى الرفض اصلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا انه بتاريخ 2009/10/22 تعرض لحادث مرور عندما كان يقود دراجته النارية تسببت فيه سيارة مجهولة داهمته من الخلف وقد اصيب جراء الحادث باضرار بدنية هامة مشخصة بالشهادة الطبيةالاولية وطلب عملا بالقانون عدد 86 لسنة 2005 الاذن بعرضه على الفحص الطبي لتحديد نسبة العجز العالقة به وحفظ حقه في تقديم طلباته على ضوء نتيجة الاختبار .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 43192 بتاريخ 2015/3/17 بالزام المدعى عليه في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بان يؤدي للمدعي المبالغ المالية :

1- 2876.016 د تعويضا عن ضرره البدني .

2- 653.640 د تعويضا عن ضرره المعنوي والجمالي.

3- 261.456 د لقاء ضرره المهني .

4- 81.705 د لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل .

5 - 100.000د لقاء اجرة الاختبار الطبي.

5- 15.000 د لقاء معلوم الشهادة الطبية الاولية .

6 - 350.000 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك بناء على انه ثبت من محضر الابحاث وقرار الحفظ انه تعذر التوصل الى معرفة سائق الوسيلة المتسببة في الاضرار والى ان هذا الاخير

والمدعى عليه بوصفه حالا محله في الاداء يتحملان كامل مسؤولية الحادث تطبيقا للصورة عدد 1 من جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالفصل 123 من م ت

فاستانفه المدعى عليه ناعيا عليه مخالفة الفصول 127 ,149 ,151 و166 من م ت وتحريف الوقائع وضعف التعليل واصدرت محكمة الاستئناف حكمها السالف تضمين نصه استنادا الى عدم انطباق الفصلين 149 و151 على وقائع القضية والى ان المشرع اجاز اعتماد الاجر الادنى المضمون في صورة عدم الادلاء بما يفيد الدخل المصرح به والى ان التعويض عن الضرر المهني يستحق بصرف النظر عن ممارسة أي نشاط مهني فتعقبه المستانف توصلا الى نقضه ناعيا عليه ما يلي :

ـ المطعن الاول : المتعلق بمخالفة الفصلين 149 و151 من م ت قولا بان الحادث تتوفر فيه صورة تعدد المؤمنين اذ جد بين دراجة نارية مؤمنة زمن الحادث وسيارة لاذ سائقها بالفرار وما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد من ان التمسك بان المعقب غير ملزم بتقديم عرض التسوية يتعارض مع ما هوثابت من محضر الابحاث الجزائية من ان المتسبب في الحادث ظل مجهولا في غير طريقه ويتعارض مع الفصل 166 من م ت .

ـ المطعن الثاني المتعلق بسوء تاويل القانون وتطبيقه قولا بان الفصل 117 يحرم السائق من التامين وبالتالي فان سائق العربة لا ينتفع بخدمات الصندوق باعتبار ان مجال تدخله لا يكون اوسع من مجال تدخل شركة التامين في اطار التامين الوجوبي ومحكمة القرار المنتقد خلصت الى نتيجة تتجافى وصريح النص القانوني كما انها خالفت الفصل 127 و 130 من م ت لان المعقب ضده لم يدل بما يفيد ان له دخلا قارا ولا بما يفيد التصريح به لدى المصالح المالية وطلب نقض القرار المطعون فيه مع احالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيه بهيئة اخرى .

وحيث وجوابا عن مستندات الطعن لاحظ الاستاذ "ك. و." ان المعقب يبقى معني باداء التعويضات بالنظر الى ان المتسبب في الاضرار ظل مجهولا وصورة قضية الحال ليست من صور تعدد المؤمنين ولا مجال لتطبيق الفصلين 149 و151 من م ت وبخصوص المطعن المؤسس على مخالفة الفصل 127 من م ت فانه من الثابت ان المعقب ضده في سن يقدر معها على التكسب وانه منصوص ببطاقة تعريفه الوطنية على انه يمتهن العمل اليومي ومحكمة القرار المنتقد احسنت تطبيق القانون وطلب رفض التعقيب اصلا .

المحكمة

عن المطعن الاول :

حيث يقتضي الفصل 149 من مجلة التامين انه **:"** في حالة تعدد المؤمنين للعربات أو للمجرورات المشاركة في الحادث، وعند تقدم المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بطلب في التسوية الصلحية، يقع تقديم عرض التسوية الصلحية من قبل أحد المؤمنين باستثناء الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وفقا لاتفاقية تعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الأطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من وزير المالية.

ويحق للمؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية مطالبة مؤمن المسؤول عن الحادث أو المؤمن له المستثنى من الضمان في حدود المبالغ المسددة وذلك حسب نسب المسؤولية المحددة طبقا لجدول تحديد المسؤوليات المشار إليه بالفصل 123 من هذه المجلة".

حيث وخلافا لما جاء بمستندات الطعن فانه لا مجال لانطباق احكام القسم الثالث من مجلة التامين (الفصل 149 وما يليه) المتعلق باجراءات التسوية الصلحية لانه لا اثر بملف القضية لما يفيد اتباع المتضرر للاجراءات الصلحية المذكورة من جهة ولان صورة الحال لا تعد من حالات تعدد المؤمنين بالنظر الى انه ولئن كانت تتوفر في المعقب قانونا صفة المؤمن تطبيقا للفصل 166 من م ت فان شركة التامين التي تؤمن الدراجة النارية التي يقودها المعقب ضده ليست لها صفة المؤمن في مواجهة المعقب ضده بالنظر الى ان التامين الوجوبي على معنى الفصل 110 من م ت لا يغطي الاضرار اللاحقة بالسائق ولا وجود لمتضرر مرافق في قضية الحال بما يكون معه تمسك المعقب بمخالفة الفصلين 149 و151 من م ت فاقد للسداد وتعين رده .

ـ عن المطعن الثاني بفرعيه :

حيث يقتضي الفصل 172 من مجلة التامين انه يحدث صندوق يسمى "صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور" يعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث المتسببة في أضرار لاحقة بالأشخاص أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا جدّت هذه الحوادث بتراب الجمهورية التونسية وتسببت فيها عربات برية ذات محرك أو مجروراتها باستثناء العربات

التي تملكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية وذلك في حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث أو في حالات عدم التأمين المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 120 من هذه المجلة والاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة."

وحيث ينص الفصل 173 الذي يليه على انه :" يجب على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو غير مؤمن أن يوجّه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين وإلا سقط حقه. وعليه أن يثبت أنّه تونسي الجنسية أو أنه مقيم بالجمهورية التونسية أو أنّه تابع لدولة أبرمت اتفاق معاملة بالمثل مع الدولة التونسية وتتوفّر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الاتفاق."

حيث يخلص من احكام الفصلين السالف تضمين احكامهما ان صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور يتدخل في صورة عدم التوصل الى معرفة المتسبب في الاضرار دون تمييز بين ما اذا كان المتضرر سائقا او مترجلا اذ العبرة في ذلك بتسبب الوسيلة التي تعذر التعرف على سائقها وبقيت مجهولة في الاضرار الامر الذي لم يكن موضوع منازعة من المعقب والثابت بمحضر الابحاث الجزائية وقرار الحفظ لعدم التوصل لمعرفة الجاني سند الدعوى بما يكون معه التاويل الذي انتهجه المعقب لاحكام الفصلين 172 و 173 من م ت مخالف لاحكام الفصل 532 من م ا ع واتجه الالتفات عنه.

وحيث يقتضي الفصل 130 من م ت انه :" يشمل التعويض عن الضرر الناتج عن العجز المؤقت عن العمل الخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز التي يقع تحديدها بمقتضى الشهادة الطبية الأولية أو ما يليها من الشهادات الطبية.

ويتمّ تعويض المتضرر على أساس ثلاثة أرباع الخسارة الفعلية لدخله كما نصّ عليها الفصل 127 من هذه المجلة وذلك بعد خصم الدفوعات الصادرة عن المؤجر أو صناديق الضمان الاجتماعي أو الهياكل المماثلة ويصرف التعويض عن خسارة الدخل دفعه واحدة."

وحيث يقتضي الفصل 127 من نفس المجلة انه :"... واذا لم يدل المتضرر بالتصريح الجبائي او التصريح المقدم لصندوق الضمان الاجتماعي لاثبات دخله فان دخله يعتبر معادلا للاجر الادنى المضمون لنظام 40 ساعة عمل في الاسبوع ."

وحيث ثبت رجوعا الى مستندات القرار المنتقد ان المحكمة اعتمدت في تقدير التعويض عن العجز المؤقت عن العمل الاجر الادنى المضموم لسنة 2008 السابقة للحادث كنتيجة لعدم ادلاء المتضرر لما يفيد دخله المصرح به وهي بذلك طبقت الفصل 130 تطبيقا سليما خصوصا وانه من الثابت انه قادر على التكسب بالنظر الى سنه وانه يمتهن العمل اليومي حسبما يؤخذ من محضر الابحاث الجزائية سند الدعوى وتعين رد هذا المطعن ايضا .

وحيث ان الحكم المطعون فيه جاء مؤسسا واقعا وقانونا وانبنى على تطبيق سليم للقانون وتقدير صحيح للمؤيدات وليس فيه اية مخالفة للقانون وتحريف للوقائع او هضم لحقوق الدفاع واتجه القضاء تبعا لذلك برفض مطلب التعقيب اصلا .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/3/13 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيد كمال مصطفى العلاني وعضوية المستشارين السيدة ماجدة الرياحي والسيدة سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي السيد لطفي الواقع وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة امال بن نصر .

ـ وحرر في تاريخه ـ